

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٤٣/٣٩	مسائل الموظفين والإدارة في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (A/39/845) .....	١١٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٤٠١
٢٤٤/٣٩	احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (A/39/845) .....	١١٦ (ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٤٠٢
٢٤٥/٣٩	تكوين الأمانة العامة (A/39/845) .....	١١٦ (أ)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٤٠٢
٢٤٦/٣٩	تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/39/846) .....	١١٨	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٤٠٤
٢٤٧/٣٩	جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة ( Add. 1 و A/39/844 )	١١٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٤١٠
٢٤٩/٣٩	النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/39/613) .....	٩٢ و ٩٣	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٤١١

و ١٨٠٢ في المائة ، الواردة في تقرير اللجنة بين الأجر الصافي الذي تدفعه الأمم المتحدة في نيويورك ، والأجر الذي تدفعه الخدمة المدنية المقارنة ، وهي حالياً الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٤١/٣١ بـ ١٧ المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي قررت بموجبه أنه ينبغي للجنة ، عندما ترى في أي وقت ضرورة اتخاذ تدبير تصحيحي ، إما أن توصي الجمعية العامة باتخاذ مثل هذا التدبير أو تعمد ، إذا لزم اتخاذ تدبير وقائي عاجل بين دورتين للجمعية العامة بغية منع اتساع الفرق بين أجور الأمم المتحدة وأجور الخدمة المدنية المقارنة على نحو لا مبرر له ، إلى اتخاذ تدابير مناسبة بنفسها في إطار تطبيق نظام تسويات مقرر العمل ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الهامش بين صافي الأجر الذي تدفعه الأمم المتحدة والذي تدفعه الخدمة المدنية المقارنة سوف يتسع بما قدره ٢٤ في المائة بعد قرار اللجنة زيادة الرقم القياسي لتسوية مقر العمل في المدينة الأساس ، نيويورك ، بـ ٩٠٦ في المائة ، وهو القرار الذي أدى إلى زيادة فئة واحدة من تسوية مقر العمل في نيويورك في آب/أغسطس ١٩٨٤ وسوف يترتب عليه زيادة فئة أخرى في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

١ - ترى أن هامشاً قدره ٢٤ في المائة مرتفع للغاية فيما يتعلق بمستويات الهامش في الماضي ، ونتيجة لذلك ، ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن :

٢٧/٣٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ( الفصل الثالث )<sup>(٢)</sup>

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٨٤<sup>(٣)</sup> .

وقد تلقت تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تكاليف الموظفين وبعض جوانب استخدام الموارد البشرية والمالية في الأمانة العامة للأمم المتحدة<sup>(٤)</sup> وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه<sup>(٥)</sup> ،

وإذ تلاحظ دراسة اللجنة للأساس الذي يقوم عليه تحديد الأجر ومستواه للفئة الفنية وما فوقها كما هو مطلوب في الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ١٢٦/٣٧ ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تؤكد من جديد أن مبدأ نوبلمير هو الأساس الذي يقوم عليه تحديد مستوى الأجر للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها ، في نيويورك ، المدينة الأساس لنظام تسوية مقر العمل ، وفي مقار العمل الأخرى ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أحاطت علماً في قرارين سابقين<sup>(٦)</sup> ، بمستويات الهامش ، التي تتراوح ما بين ٩٠٣ في المائة

(٢) انظر أيضاً : القرار ٦٩/٣٩ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٣٠ ( A/39/30 و Corr. 1 و 2 ) .

(٤) انظر : A/39/522 و Corr. 1 .

(٥) A/39/522/Add. 1 .

(٦) القراران ١١٩/٣٣ و ٢٣٢/٣٨ .

وأراء الدول الأعضاء ، وترجو من اللجنة أن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين :

٤ - تقرّر أن يتم توحيد ٢٠ نقطة من تسوية مقر العمل في المرتبات الأساسية للفئة الفنية وما فوقها ويصبح ذلك ساري المفعول اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ عملاً بتوصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٣٧ من تقريرها<sup>(٣)</sup> ، وبذلك تنشأ جداول المرتبات ( الإجمالية والصفائية ) ، وشرائح تسوية مقر العمل وجداول الاقتطاع الإلزامي ، المبينة في المرفقات الثالث والرابع والخامس من تقرير اللجنة وتصويبه ، وأنه سيتم تغيير أساس تسوية مقر العمل من نيويورك عند ١٠٠ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ إلى نيويورك عند ١٠٠ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ :

٥ - تجدد طلبها السابق ، الوارد في القرار ٢٣٩ جيم (د - ٣) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ إلى الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإعفاء مواطنيها العاملين في الأمم المتحدة من ضريبة الدخل الوطنية فيما يتعلق بالمرتبات والأجور التي تدفعها لهم الأمم المتحدة ، بأن تتخذ الإجراء اللازم لذلك ، مما قد ينتج عنه إلغاء صندوق معادلة الضرائب .

#### الجلسة العامة ٨١

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

٢٨/٣٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

#### ألف

#### إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك<sup>(٨)</sup> ، فضلاً عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع<sup>(٩)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥ ، و ٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، و ٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ، و ٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٤١

( أ ) تدرس من جديد ، في ضوء الآراء العرب عنها في اللجنة الخامسة في الدورة الحالية<sup>(٧)</sup> ، ما هو الهامش المستصوب بين الأجر الصافي الذي تدفعه الأمم المتحدة في نيويورك والأجر الذي تدفعه الخدمة المدنية المقارنة وأثره على تشغيل نظام تسوية مقر العمل :

( ب ) تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين بشأن :

' ١ ' مدى محمد هامش صافي الأجر بالإضافة إلى موجز مقتضب عن المنهجية المستخدمة في حساب ذلك الهامش ، على أن يؤخذ في الاعتبار أن الهامش في الماضي كان ، في المتوسط ، ضمن مدى معقول قدره ١٥ في المائة :

' ٢ ' التدابير التقنية التي ستطبقها اللجنة لتضمن عمل نظام تسوية مقر العمل في حدود إطار مدى الهامش المحدد :

( ج ) تتخذ التدابير اللازمة لوقف تنفيذ الزيادة في تسوية مقر العمل في نيويورك المتوخاة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، ريثما تتلقى الجمعية العامة توصيات اللجنة فيما يتعلق بالهامش والتدابير الأخرى المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه ، وتتخذ إجراء بشأنها في دورتها الأربعين ؛ وتتخذ أيضاً من التدابير ذات الصلة التي تكون مطلوبة فيما يتعلق بمستويات تسوية مقر العمل في مقار العمل الأخرى لضمان تعادل القوة الشرائية ، في أسرع وقت ممكن ، في جميع مقار العمل من حيث علاقتها بالأجر الصافي في نيويورك :

٢ - تقرّر أنه :

( أ ) ينبغي أن تواصل لجنة الخدمة المدنية الدولية تقديم تقارير عن الهوامش فيما يتعلق بكل من مقارنات التعويضات الإجمالية ومقارنات الأجر الصافي في منظومة الأمم المتحدة والخدمة المدنية المقارنة :

( ب ) ينبغي أن تدرس اللجنة ، عند تحديد هامش التعويض الإجمالي ، جميع العوامل ذات الصلة في الخدمتين ، بما في ذلك ، من جملة أمور ، الاختلافات في الأجازة السنوية ، مع أخذ الآراء العرب عنها في اللجنة الخامسة<sup>(٧)</sup> ، في الاعتبار ؛

٣ - تقرّر أن تحيل إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه ،

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة

والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٤ إلى ٣٠ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٧ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراس الدورة ، التصويب .

(٨) A/39/468

(٩) A/39/653